

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار  
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
 عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابراهيم  
وعضوية القضاة السادة

المهذان :

17

1

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ في القضية رقم ٤٩٨/٢٠١٧ والمتضمن وضع كل من المميزين بالأشغال الشاغة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات .

**طلابن: قوله التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:**

١- إن محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي حرمهما من تقديم ما لديهما من دفع وبيانات من شأنها أن تؤدي إلى براءعتهما \*

٢ - لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوياً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال وأن المحكمة لم تستظهر أركان الجريمة التي أخذت بها بشكل أصولي وأن الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة غير متوافرتين في هذه القضية .

<sup>٣٣</sup> - لقد جاء القرار مخالفًا للقانون والأصول .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ وبكتابه رقم ٢٠١٧/١١٠٠ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبيناً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الرسوم القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٢٨ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييده القرار المطعون فيه .

### القرار

بالتذيق والمداولة قاتلناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت ويفرها رقم ٢٠١٦/٤١٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ قد أحالت المتهمين :

- ١

- ٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

- ١- جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات.
- ٢- جنائية إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٧٦ و ٣٣٥ من قانون العقوبات.
- ٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٧٩٩ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قراراً بمثابة الوجاهي بحق المتهمين الطاعنين يتضمن :

- ١ - إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات راضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها .

٢ - تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وإحداث عاهة دائمة جزئية بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٥٧ من قانون العقوبات الحكم على المتهمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منها عملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم .

وعملأ بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الأشد بحق كل من المتهمين وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها وتضمينها نفقات المحاكمة.

لم يرضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سندًا لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٣٠٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

(وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الذي يدعى فيهما الطاعن بأن لديه بینات ودفع حرم من تقديمها بسبب إجراء محكمته بمثابة الوجاهي .

وفي هذا فإن محكمة الجنائيات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢٨ قررت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها .

وبجلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢٨ قررت إجراء محاكمة المميز لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها .

وحيث إن المتهمين يتقدمان بهذا الطعن لأول مرة ويدعيان بأن لديهما بينات ودفع حرما من تقديمها بسبب إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي فإنهما غير ملزمين بتقديم معاذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتبعن معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكن المتهمين الطاعنين من تقديم بيناتهما ودفعهما التي يدعianها لورود هذا السبب عليه .

لهذا دون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز والطلب المقدم من نائب عاممحكمة الجنائيات الكبرى بالاستناد إلى أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكن المتهمين الطاعنين من تقديم بيناتهما ودفعهما التي يدعianها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنائيات الكبرى وحال غياب المتهمين المكفولين عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام المادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزموم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها (مما اقتضى التنويه) .

اتبعت محكمة الجنائيات الكبرى النقض ويتأريخ ٢٠١٧/١١/١٢ وفي القضية رقم ٤٩٨/٢٠١٧ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية : إنه ويتأريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ وعلى أثر خلاف ومشاجرة سابقة ما بين المتهمين من جهة وبين ابن شقيقه المجنى عليه وحيثما كان الأخير في الشارع في منطقة مخيم البقعة صادف وجود المتهمين في المنطقة ذاتها وعندما شاهداه ذكر المتهم ( هي خالو هي خالو ) وتهجم المتهمان على المجنى عليه وكان بحوزتهما مواسير حديدية وأقدما على ضربه بواسطتها على بطنه وخاصرته عدة ضربات وتركاه ملقى على الأرض ولاذا بالفارار حيث تمكّن المجنى عليه من التوجه إلى المستشفى وهناك تبين أنه يعاني من نزيف في البطن بسبب تمزق الطحال وأجريت له عملية جراحية على إثرها تم استئصال الطحال لوقف النزيف وتبيّن أن الإصابة التي تعرض لها قد شكلت خطورة على حياته سيما وأنه ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لكان قد أدت إلى الوفاة كما تبيّن أن ذات الإصابة قد شكلت عاهة جزئية دائمة للمجنى عليه وقدرت له اللجنة الطبية

اللوائية نسبة عجز قدرها ٢٠ % ومدة تعطيل أربعة أسابيع وعلى هذا الأساس جرت الملاحة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعية التي توصلت إليها ووجدت أن :  
 أفعال المتهمين الثابتة بحقهما المتمثلة بإقدامهما على ضرب المجنى عليه بواسطة مواسير حديدية وهي قائلة بطبيعتها إذا استخدمت بطريقة معينة وعلى مكان خطر من جسد المجنى عليه وقيامهما بضرره بواسطتها على بطنه وخاصرته ونتج عنها أن أصيب المجنى عليه بنزيف بالطحال أدى إلى استئصاله وتختلف لديه عاهة جزئية دائمة وأن إصابته كذلك قد شكلت خطورة على حياته بسبب النزيف الذي حصل معه ابتداءً وأنه لو لا العناية الإلهية والتدخل الجراحي الذي أجري له والمتمثل باستئصال الطحال لوقف النزيف لأدت إلى الوفاة فإن ذلك كله إنما يشكل كافة أركان عناصر جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات ، إذ استكمل المتهمان كافة الأفعال المادية المشكلة لجناية القتل ولكن لسبب لا إرادة لهما به وهو التدخل الجراحي الذي أجري للمجنى عليه فقد خاب مرماهما بقتل المجنى عليه ، ولما كانت نية القتل هي المعلول ومناط التفريق بين جنائية القتل وجرائم الإيذاء فتجد محكمتا بأن ظروف القضية جميعها تدل دلالة أكيدة على توافر قصد القتل ونية إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين بدليل استعمالهما لأدوات حديديه صلبة وكبيرة وقيامهما بواسطتها بضرره عدة ضربات على خاصرته وبطنه أدى إلى حدوث نزيف في الطحال ومن ثم استئصاله وشكلت الإصابة خطورة على حياة المجنى عليه ولكن بسبب العناية الإلهية ثم التدخل الجراحي لم تحدث الوفاة وهو سبب خارج عن إرادة المتهمين مما يدل دلالة واضحة على اتجاه نيتهم للقتل وإزهاق روح المجنى عليه كما تجد المحكمة أنه ونتيجة إصابة الطحال لدى المجنى عليه واستئصاله لاحقاً بسبب النزيف فقد شكلت لديه عاهة جزئية دائمة وفقاً لشهادة طبيب اللجنة اللوائية فإن ذلك أيضاً يشكل بحق المتهمين جنائية إحداث عاهة دائمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

ولما كان الفعل الواحد المتمثل بضرب المجنى عليه من قبل المتهمين وإصابته إصابات شكلت خطورة على حياته وأحدثت عاهة جزئية دائمة لديه قد شكلت أكثر من وصف قانوني فيتوجب وإعمالاً لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات معاقبتهم بالجرائم ذات الوصف الأشد وهو جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات والذي كان ساري المفعول وقت ارتكابه رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون

رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وهو الأصلح للمتهم حيث تم تعديل المادة ٧٠ من قانون العقوبات بموجب المادة ١٠ من القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

أما بخصوص جنحة حمل وحيازة أدوات راضة المسندة للمتهمين بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات فقد ثبتت المحكمة حيازة المتهمين لمواسير حديدية وهي التي أقدموا بواسطتها على ضرب المجنى عليه بها مما يقتضي إدانتهما بهذه الجنحة .

وعلى ضوء ذلك قالت المحكمة بما يلي:-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات راضة بحدود

المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل واحد منها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحد مدة توقيفه ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناحي الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وإحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم والإدانة قررت المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وهو الأصلح للمتهم الحكم على المجرمين بالوضع بالأشغال مدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منها ومحسوبيتها لهما مدة التوقيف .

ولإسقاط المجنى عليه وائل بدحه لحقه الشخصي عن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة القدرية فقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منها بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما لتصبح وضع كل واحد منها بالأشغال مدة خمس سنوات والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها وتضمينهما نفقات المحاكمة .

لم يرتضى المتهمان

بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بمحاكمة المميزين بمثابة الوجاهي مما حرمهما من تقديم بينائهم ودفعوهم رغم أنهم كانوا موقوفين في مركز الإصلاح والتأهيل ويرفقان ما يشعر ذلك .

وفي هذا فإن المميزين تقدما بهذا التمييز للمرة الثانية ويشترط لقبوله شكلاً تقديم معدنة مشروعة تبرر غيابهما عن المحاكمة أمام محكمة الجنائيات الكبرى بعد النقض وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة .

وحيث إن المميزين كانوا موقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ الجلسة التي تقرر فيها إجراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي وبتاريخ صدور القرار المطعون فيه فإن ذلك يشكل لهما معدنة مشروعة بالمعنى المقصود في المادة ٤/٢٦١ المذكورة ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهمين الطاعنين من تقديم بينائهم ودفعوهم التي يدعianها لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز والطلب المقدم من مساعد نائب عاممحكمة الجنائيات الكبرى بالاستناد إلى أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكين المتهمين الطاعنين من تقديم بينائهم ودفعوهم التي يدعianها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق س.هـ